شذرات قانونية

شذرات
قانونية

مقدمة:

الحمـدلله رب العالمين ، والصلاة والسـلام على أشـرف الأنبياء والمرسلين، سـيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أختنا الكريمة:
هذه شـذرات قانونيـة منتقاة، جمعهـا لك نخبة من مجموعة محمد بن صالح السـلطان القانونية مساهمة منا في نشر الوعي القانوني.

وقد قمنا بتقسيمها إلى قسمين:

القسـم الأول : يعرض لأهم ما ينبغي أن تحيط به المرأة من القانون في مختلف شؤونها.
القسـم الثـاني: أفردنا فيه الحديـث عن صياغة العقود.

نرجو أن تجدي فيها ما ينفعك ويحوز على رضاك.

الولاية:

- إذا كانت المرأة لا ولي لها فالولاية للقاضي.
- جرى العمل في المحاكم على تولية المرأة الولاية المالية على الصغار من أولادها؛ في حال وفاة أبيهم أو فقده، أما عند إقامة ولي غير المرأة كالأخ أو العم فقد جرى العمل على اشتراط موافقة والدة الصغار على الولي.
- يجب على الوصي على أموال القصّر- ذكوراً أو إناثاً- الحصول على إذن مسبق من المحكمة المختصة عند التصرف في أموال القصّر مثل (البيع، والرهن، والقروض، والصلح، وقسمة المال الشائع، واستثمار النقود) ، ولا يطلب إذن القاضي في إدارة أموال القصر.

التركات:

- ينبغي المبادرة باستخراج صك حصر الورثة والاحتفاظ بصورة منه.
- لا يشترط عمل وكالة لاستخراج صك حصر الورثة، وإنما يُكتفَى بحضور أحد الورثة وشاهدين معه مع مزكيين يشهدان بالوفاة.
- يجب إعطاء النساء حقوقهن من الميراث والتركات وخصوصاً العقارات، و سكوت المرأة عن المطالبة لا يعني سقوط حقها إذا طالبت به.
- جرى العمل على إحضار المرأة شخصياً في قضايا قسمة التركات وذلك للتحقق من أن المرأة حصلت على كافة حقوقها لاسيما العقارية.

- لكل واحد من الورثة الحق في الامتناع عن التوكيل، وإدارة شؤون تركته بنفسه.
- إذا كان هناك قاصر فلا بد من إقامة ولي عليه من قبَل المحكمة.
- لا يملك المورِّث في حياته أن يحرم أحد الورثة من نصيبه في التركة بعد وفاة المورِّث.
- لا تنفذ التصرفات المالية التي يجريها المريض مرض الموت إلا بإجازة باقي الورثة.
- الوصية لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة لغير الوارث، أما ما زاد عن الثلث يكون موقوفاً على موافقة جميع الورثة؛ أما الوارث فلا تجوز الوصية له.

الوكالة:

- لا يحق لأي شخص أن يُكرِهَ المرأة على الوكالة؛ بل لها الحق في تولي شؤونها بنفسها، أو توكيل من تريد دون قيود أو شروط.
- يجوز للمرأة أن توكل غير محارمها.
- ينبغي عدم إصدار الوكالات العامة إلا في أضيق الأحوال، فقد تتضرر الموكلة من وكيلها في حالة إطلاق الوكالة بسبب خطأ الوكيل في فهم موقف موكلته، أو تقدير مصلحتها، أو قد يستغل هذه الوكالة العامة بما يضرها.
- عند توكيل الغير في استلام الحقوق المالية فيفضل تقييدها بأن يكون استلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الموكلة، أو أن تكون الوكالة في المطالبة بالحقوق فقط دون استلامها.

التملك:

- المرأة كالرجل في حق التملك والتجارة، والأصل إباحة الاكتساب والتجارة للرجال والنساء في كل مال حلال.
- فصلت الشريعة الإسلامية فصلاً تاماً وكاملاً بين ملكية الزوجة وملكية زوجها، فليس للزوج أية ولاية على أموال زوجته، فهي تملك مالها بشكل مستقل، ولا يحق لأي شخص أن يتدخل في كيفية تصرفها بما تملك.

التعاملات التجارية و المالية:

- لا تدخلي في تعاملات مالية دون معرفة حقوقك وواجباتك المترتبة عليها
- ينبغي توثيق التعاملات المالية مع الأقارب والأزواج وعدم ترك ذلك بسبب الحياء أو الثقة أو اللامبالاة.
- يجب توثيق التعاملات المالية بأي صورة من صور التوثيق كالشيكات أو الحوالات البنكية، مع ذكر سبب دفع كل مبلغ.
- يجب توثيق ملكية العقارات بكتابة الاسم في الصك عند المشاركة في ملكيتها، ويجوز تعدد الملاك للصك الواحد وتدون أسماؤهم جميعاً؛ ويجوز تعدد الصكوك بعدد الشركاء.

التعاملات البنكية:

- ينبغي الحذر من إعطاء بيانات البطاقات الائتمانية (الفيزا وغيرها) لأفراد أو جهات غير موثوقة، أو إهمال دفتر الشيكات.
- يجب عدم تحويل المبالغ المالية إلى الأفراد أو الجهات الغير موثوقة، خاصة في التبرعات الخيرية.

- يقوم الشيك مقام النقد في التعاملات التجارية، وهو أداة وفاء واجبة الدفع عند الاطلاع، ولا يجوز أن يستخدم كأداة دفع مؤجلة.
- كتابة الشيك بدون رصيد من الجرائم الكبيرة الموجبة للحبس ولغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين.

العمل:

- يحق للمرأة العمل في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.
- لا بد من عقد عمل مفصل يتضمن كافة الحقوق والواجبات ومنها (ساعات العمل، أيام الإجازات، الراتب الأساسي والبدلات والعلاوات والعمولات إن وجدت، وآلية استحقاقها وصرفها، والتأمين الطبي، تحديد مدة العقد وآلية تجديده، ومكان العمل وطبيعته والوصف الوظيفي له).
- على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد ، تأميناً لاستراحتهن.
- على كل صاحب عمل يشغل ٥٠ عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال ١٠ فأكثر .
- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع ، والأسابيع الستة اللاحقة له .
- على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل ، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ٣ سنوات فأكثر.

القضايا الأسرية:

العضل:

- حق المرأة في التزوج ثابت شرعاً وعقلاً، والعضل محرم، وإن صدر حكم بثبوت عضل الولي للمرأة: انتقلت الولاية إلى القاضي.

النشوز:

- لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً، ولكن يبين للزوجة أن رفضها لتنفيذ الحكم بالعودة إلى بيتها ينتج عنه سقوط حقوقها الزوجية، فلا يكون لها الحق في النفقة والسكن والمبيت وكل ما يوجبه عقد النكاح؛ على أنه لا يدخل في هذه الحقوق المسلوبة منها حق حضانة ولدها أو زيارته، وذلك مراعاةً لحقّ الأمومة، وهو حق أصلي ثابت لا يمكن نزعه.

الطلاق:

- صك الطلاق وثيقة إثبات وهو خاص بالمطلقة فلا يصح تسليم الصك إلا لها شخصياً أو وكيلها أو وليها الشرعي، وليس لطليقها الحق في استلامه.

النفقة:

- لضمان وصول النفقة للمرأة بشكل مباشر يتم الخصم من حساب المحكوم عليه بالنفقة، ولا تحتاج - والحال هذه - إلى مراجعة أي جهة، بل يخاطب القاضي البنوك وغيرها بالتحويل مباشرة.
- إذا كانت النفقة حالّة التسليم فتقدم على بقية الديون الثابتة في ذمة المحكوم عليه.

الحضانة:

- تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه جبراً، ولو أدّى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشـرطة) ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلـك دون الحاجـة إلى صـدور أمـر قضائي آخر بـه، وإنما يجـري التنفيذ بالقوة الجبرية كلما اقتضى الأمر ذلك.
- يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشـهر كل من امتنع من الوالدين أو غيرهما عـن تنفيذ حكـم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله.
- الصلح في الحضانة غير ملزم ،فلو أثبت الحاكم الصلح بين الطرفين ثم رجعا عنه يقبل رجوعهما، والحضانة حق يتجدد بتجدد الزمن.
- الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون.
- تقام دعوى الحضانة على من بيده المحضون ولو كان غير الأبوين.
- لا يملك الأب أن يوصي بولاية الحضانة ؛ لأنها ليست حقا له،بينما يملك أن يوصي بولاية المال والنكاح.

صياغة العقود

اخترنا أن نفرد شأن صياغة العقود في قسم مستقل، لإدراكنا أهمية ضبط العقود، وأن إحسان صياغتها من أكثر ما يحسم مادة الخصومات والمنازعات.

ولعل من أكثر ما يثير الخصومات بين الناس: عدم عنايتهم - حين التعاقد - على أن يصوغ عقودهم صائغ محترف، قادر على حفظ الحقوق، ودرء المشكلات.

وإيماناً منا بأهمية هذا الشأن، قمنا بتأسيس وحدة مختصة بالعقود، تقدم للموكلين وللمجتمع خدمات متكاملة، مهنية ومعرفية، تغطي احتياجات مختلف الطبقات والفئات.

- صائغ العقد كصائغ الذهب؛ يجب أن يمتاز الدقة والاحتراف وتمييز الشوائب.
- اختاري لعقودك صائغاً بارعاً، كما تختارين لحليك وجواهرك.
- الأصل في العقود أنها التقاء إرادة ذهنية نفسية بإرادة أخرى، وصياغة العقد هي التجسيد المادي لهاتين الإرادتين.
- متى ما كانت الصياغة للعقد أجود، كانت إرادة المتعاقدين وغاياتهم في العقد أظهر.
- تتأكد أهمية تقييد العقد وكتابته حين يكون التعاقد بين طرفين غير متوازنين في القوة، ويخشى أحدهما عدم تنفيذ الطرف الآخر للعقد اغتراراً بقوته؛ فكتابة العقد في هذه الحالة حماية للطرف الأضعف.
- من دلائل الحزم والحصافة تقييد الديون والتعاملات المالية بعقود وسندات مكتوبة – مع الاستعانة بالمختصين –، حتى يمكن لصاحب الحق استيفاء حقه دون مشقة.
- من سمات الصياغة المتقنة: الفصاحة والوضوح والإحكام والدقة.
- تجب العناية بالعقود وتحريرها تحريراً مفصلاً نافياً للجهالة وقاطعاً للنزاع.

- يجب أن تكون صياغة العقد متوازنة من حيث طولها، فلا تكون - عموماً - بالغة الطول ولا بالغة القصر.
- ويجب أن تكون الصياغة متوازنة من حيث العموم والخصوص، فتكون الجمل ذات صيغ عامة أو خاصة على حسب ما تقتضيه مصلحة العميل.
- ينبغي أن يدرك صائغ العقد مراد أطراف العقد، وأن يصوغ العقد بالشكل الذي يجنبه الخصومات في المستقبل، أو ضياع الحقوق.
- تتمثل المهمة الرئيسة لبنود العقد في أنها تفرض التزامات على عاتق أطرافه بعمل ما (الصيغة الآمرة)، أو الامتناع عن عمل شيءٍ ما (صيغة الحظر والإبطال)، أو يخول العقد لأحد الأطراف سلطة تقديرية لأن يفعل أو لا يفعل شيئاً ما (الصيغة الجوازية).
- المفاوضات، وإن كانت □ في العادة □ لا تشكل جزءً أصيلاً في العقد، إلا أنها تمهيد مهم لعملية التعاقد؛ وعادة ما يكون العقد المكتوب ثمرة للتفاوض بين الطرفين. ولذا من المفيد تواجد الصائغ المحترف على مسرح الأحداث منذ بدايتها من خلال مرحلة المفاوضات؛ فاشتراكه في المفاوضات يتيح له فهم خلفيات الاتفاق مما يعينه على إحكام الصياغة، ويقلل من احتمالية وجود الثغرات في التجسيد المادي لهذا الاتفاق، وبالتالي حمايته من التصدع مستقبلاً.
- أهم بنود العقد، وأولاها ببذل العناية هي تلك التي تثبت صحة التعاقد بين أطرافه بقيام أركان العقد، وانتفاء عيوب التعاقد.
- لابد أن يتوافر في العقد الإيجاب والقبول،أطراف العقد من ذوي الأهلية، ومحل العقد؛ وللمتعاقدين بعد ذلك أن يضيفوا من البنود والاشتراطات ما يحفظ

- من المهم التأكد من الفحص النافي للجهالة المتعاقد عليه محل التعاقد.
- تجب العناية بتواريخ نفاذ العقد والاستلام والتسليم وتحديدها تحديداً دقيقاً.
- من المهم الاتفاق في العقد على تحديد المحكمة المختصة مكانياً في حال حدوث منازعة بين أطراف العقد.
- الاعتماد على عقود نموذجية مسبقة الإعداد مخاطرة قد توقع الأطراف في الخصومة؛ والأحوط أن يقوم على الصياغة صائغ محترف.
- إذا قصر صائغ العقد تقصيراً جسيماً لا يقع ممن هو مثله، فإنه يعد مسؤولاً عن تعويض المضرور نتيجة هذا التقصير.
- لا تنفذ التصرفات والتعاقدات التي أبرمت بالإكراه، حيث يحق لأي شخص الطعن بالعقود التي أجراها مجبراً ودون إرادته، ليتم بالنتيجة إبطال هذه التصرفات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل هذه التصرفات.
- لا يعني التحوُّط في صياغة العقد أن يغفل المتعاقدان الإحسان، والسماحة ولين الجانب للمسلمين: (رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى).
- ينبغي أن يكون هناك توازن بين التعاقد والتراحم في معاملات الناس، ويرجح جانبَ أحد الطرفين طبيعة المعاملة، وطبيعة المتعاملين أنفسهم.

رؤيتنا:

حماية الحقوق واستردادها .

رسالتنا:

حماية الحقوق بتقديم الخدمات القانونية على أساس من المهنية والأمانة والإبداع.

أهدافنا:

١. حماية الحقوق واستردادها ويشمل:

- تقديم الحماية الوقائية.
- استرداد الحقوق ودرء المظالم.

٢. المشاركة في برامج المسئولية الاجتماعية وتشمل:

- تأصيل الدراسات المتخصصة.
- تعزيز الثقافة القانونية.
- المساهمة في القضايا والاستشارات التطوعية.

٣. التطوير الإداري والمالي ويشمل:

- تطوير المنظومة الإدارية .
- تنمية الموارد المالية .

فروع المجموعة :

سـبيل النجاح مفتاحه اتقان العمل عـبر مكونات الاتقان الثلاثة:

١. بنـاء قدرات الانسـان ويتجسـد ذلك بمركز إياس للتدريب.
٢. الدعم العلمي والمعرفي ممثلاً بمركز إياس للدراسات القانونية.
٣. الممارسـة المهنية والتطبيق العملي عبر مكتب محمد بن صالح السلطان محامون ومستشارون.

الوحدات المتخصصة:

تضـم المجموعة وحدات متخصصة تعمل في تنسـيق تام بين فروعها، وتشمل :

١. وحدة الخدمات القانونية لقطاع المقاولات
٢. وحدة الخدمات القانونية للشركات
٣. وحدة الخدمات القانونية للقطاع الخيري
٤. وحدة الخدمات القانونية للعقود

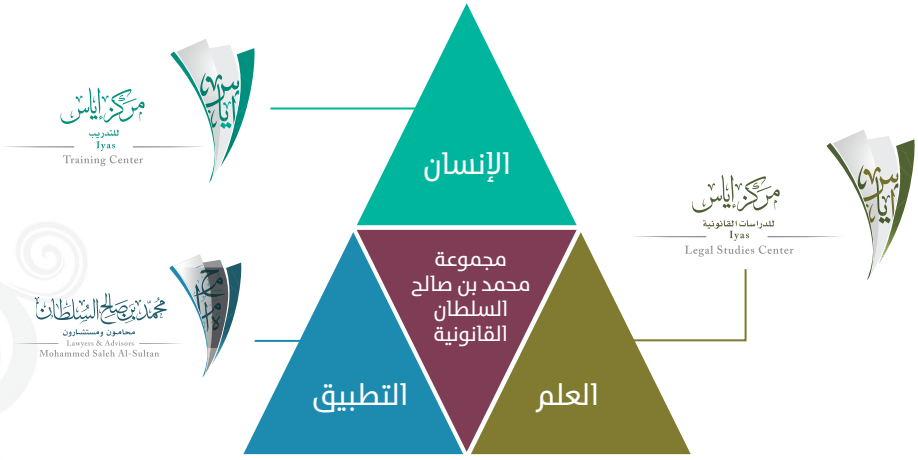

info@alsultan.com
www.alsultan.com
920000806